سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة و الإدارة التنفيذية

التوصية	مجلس الإدارة	التاريخ:2024/04/25
الاعتماد:	الجمعية العامة	التاريخ: **/**/****

المقدمة

تم إعداد سياسة ومعايير مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية لشركة ريال للاستثمار و التنمية وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الاساس وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية وبما يتفق مع أهداف الشركة. وتحدد هذه اللائحة ضوابط وإجراءات منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين.

المادة الأولى: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وضوابط وإجراءات واضحة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين وأمناء السر للالتزام بما تضمنه نظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسات المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **الشركة:** ريال للاستثمار و التنمية.
- **السياسة:** هذه السياسة الخاصة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس وكبار التنفيذيين.
- **المجلس:** مجلس إدارة شركة ريال للاستثمار و التنمية.
- **اللجان:** اللجان المنبثقة من مجلس إدارة شركة ريال للاستثمار و التنمية.
- **المكافأة:** المبالغ والبدلات والارباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء و الخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأي مزايا عينية أخرى.

المادة الثالثة : اختصاصات هذه السياسة

تحديد الية وضوابط مكافآت اعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين.

المادة الر ابعة : معاييروضو ابط مكافآت العضوية في المجلس واللجان التابعة

1. إنسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
3. الاخذ بعين الاعتبار ممارسات الشركات الاخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت, مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات وبحدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة، وحثهم على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
5. أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
6. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس نسبة المسؤوليات المناطة بالعضو وغيرها من الاعتبارات.
7. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الادارة السنوي وفقا للأنظمة ذات الصلة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.

المادة الخامسة : آلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

1. يحدد نظام الشركة الأساس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية وتحدد لوائح اللجان مكافآت وبدلات أعضائها بحيث تتناسب مع طبيعة أعمال الشركة بشرط ألا يتجاوز ما يحصل عليه كل عضو حدود ما نص عليه نظام الشركا ت واللوائح ذات الصلة.
2. توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة، بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بناءاً على هذه السياسة.
3. تربط صرف مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه بعدد الجلسات التي يحضرونها.بحيث يحصل علي نسبة من المكافأة تعادل نسبة حضوره لجلسات المجلس واللجان.
4. يصرف بدل الحضور وغيره من الاستحقاقات المتعلقة باجتماعات المجلس بعد كل اجتماع، أما المكافأة السنوية لأعضاء المجلس فتدفع بعد إقرارها من الجمعية العامة.

المادة السادسة: تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة

1. يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى للمكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدارها، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وتشمل على التالي:

أ- مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه.

ب- بدل حضور لكل عضو من أعضاء المجلس عن كل اجتماع تم حضوره.

ج- تذاكر السفر بالإضافة إلى التكاليف الأخرى المرتبطة بالإقامة والمواصلات للأعضاء المقيمين خارج موقع الشركة أو مكان انعقاد الإجتماع.

2. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر لأجل حضور اجتماعات المجلس وتشمل هذا التكاليف ت ذكرة سفر (ذهاباً وإياباً) من مقر إقامته إلى مكان انعقاد الاجتماع با لإضافة إلى التكاليف المرتبطة بالإقامة والمواصلات وبدل الحضور.

3. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي وذلك مقابل عضويته في المجلس وذلك وفقا لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.

4. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي وذلك مقابل عضويته في لجان المجلس وذلك وفقًا لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.

5. يستحق العضو المعين من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي، وذلك وفقا لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.

6. يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي، وذلك وفقاً لآلية الاستحقاق الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.

7. يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة بدل حضور 2000 ريال عن كل جلسة يحضرها في اجتماعات مجلس الإدارة أو في إجتماع **أي** لجنة من لجان المجلس.

المادة السابعة : مكافآت كبار التنفيذيين (الإدارة التنفيذية)

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

1. راتب أساسي يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية.

2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف.

3. مزايا تأمين طبي له ولعائلته

4. .سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابا ت العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل.

5. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرا ت الأداء وفقاءللتقييم السنو ي الذي يتم بهذا الخصوص.

6. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى ما وجدت).

7. مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموار د البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

8. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة الثامنة: جدول المكافآت

البيان	الشرح	القيمة
مكافأة اعضاء مجلس الإدارة	مكافأة سنوية	**50,000**
	بدل حضور الجلسة الواحدة	**2000**
	بدل سفر	تذكرة على الدرجة الأولى
	بدل سكن ومواصلات	القيمة الفعلية
مكافأة اعضاء اللجان	مكافأة سنوية	**50,000**
	بدل حضور الجلسة الواحدة	**2000**
	بدل سفر	تذكرة على الدرجة الأولى
	بدل سكن ومواصلات	القيمة الفعلية

المادة التاسعة: حالات المطالبة بالتعويض والاسترداد

يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآ ت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في حال :

أ- إرتكاب العضو عمل مخل بالشرف والامانة أو التزوير أو مخالفته للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

ب- عند اخلاله في القيام بمسؤولياته وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.

ج- إنهاء العضوية - بقرار من الجمعية - بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فيجب على العضو اعادة جميع المكافآت التي صرفت عن الفترة التي تلت آخر اجتماع حضره .

د- إذا تبين أن المكافآ ت التي صرفت لاي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية علي معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.

المادة العاشرة: المراجعة والنفاذ

1. يتم العمل بموجب هذه السياسة والالتزام بما جاء فيها من قبل الشركة بعد توصية مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
2. تخضع السياسة للمراجعة بشكل دوري وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة .
3. يتم تعديل اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة بناء علي اقتراح لجنة الترشيحات والمكافات وتعرض هذا التعديلات على الجمعية العامة لإقرارها.